الصلوة اوخارجا ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع ولا كن قال
الشافعي لا اوكده في حقه كما اوكده في حق المستمع هذا هو الصحيح وقال
امام الحرمين من اصحابنا لا يسجد السامع والمشهور الاول وسواء كان القارئ
في الصلوة اوخارجا عنها يسن للمستمع والسامع السجود وسواء ان سجد القارئ
اولا هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي وبه قال ابو حنيفه
وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من في
الصلوة وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان يسجد
القارئ والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون القارئ بالغا
منظما رجلا وبين ان يكون كافرا اوصبيا اومحدثا اوامراة هذا هو
الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفه وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة
الكافر والصبي المحدث والسكران وقال جماعه من السلف لا يسجد لقراءة
المراة حكاه ابن المنذر عن قتاده ومكحل واسحق والصواب ما قدمناه

فصل في اختصار السجود وهو ان يقرا ابه او اثنتين ثم يسجد حكى
ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي واحمد
واسحق انهم كرهوا ذلك **وعن** ابي حنيفه ومحمد بن الحسن وابي ثور
انه لا باس به وهذا مقتضى مذهبنا **فصل** اذا كان مصليا منفردا
سجد لقراءة نفسه فلو تلى سجود التلاوه وركع ثم اراد ان يسجد
للتلاوه لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلاته وان كان قد هوى الى الركوع
ولم يصل الى حد الراكعين جاز ان يسجد للتلاوه ولو هوى ليسجد

التلاوه

التلاوه ثم بدا له ورجع الى القيام جاز اما اذا اصغى المنفرد بالصلاه لقراءة
قارئ في الصلوة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو سجد مع العلم بطلت صلاته
اما المصلي في جماعة فان كان اماما او فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوه نفسه
وجب على المامور ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته فان لم يسجد الامام
لم يجز للمامور السجود فان سجد بطلت صلاته ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ
من الصلوة تلافيا لما فاته ولو سجد الامام ولم يعلم المامور حتى رفع الامام راسه
من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز ان يسجد ولو علم والامام بعد
في السجود وجب السجود فلو هوى الى السجود فرفع الامام وهو في الهوي
رفع معه فلم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام اذا رفع
الامام قبل بلوغ الضعيف الى السجود لسرعه الامام وبسط المامور
يرجع معه ولا يسجد واما اذا كان المصلي ماموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة
نفسه ولا لقراءة غير امامه فان سجد بطلت صلاته وتكره له قراءة السجده
ويكره له الاصغاء الى قراءة غير امامه **فصل** في وقت السجود للتلاوه قال
العلما ينبغي ان يقع قريبا ابه السجده التي قراها او سمعها فان اخر ولم
يطل الفصل يسجد وان طال فقد فات السجود ولا يقضي على المذهب
الصحيح المشهور كما لا تقضي صلاة الكسوف وقال بعض اصحابنا فيه قول
ضعيف انه يقضي كما تقضي السنن الراتبه كسنه الصبح والظهر وغيرها
واما اذا كان القاري او المستمع محدثا عند تلاوه القارئ السجده فان
تطهر على القرب سجد كما وان تاخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح

Copyright © King Saud University